



جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري

رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجزر النصف الآلي للدواجن

الخاص بالسيد/ ياسر فهميم محمد حسين الكائن بقطعة رقم (٦٣) المنطقة الصناعية ببياض

العرب- محافظة بني سويف للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودي (U /2201020232)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين
الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام،
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٦٨ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ٦٨١١ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ ،
وعلى رأي السيد الأستاذ المستشار القانوني لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي الوارد برقم
٥٨٥٤ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ .

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف الآلي للدواجن الخاص بالسيد/ ياسر فهميم محمد حسين الكائن بقطعة
رقم (٦٣) المنطقة الصناعية ببياض العرب- محافظة بني سويف برقم كودي
(U/2201020232) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٦ / ٤ / ١٣

ميادة محمد

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فايد